

نص رقم ت.ع 017 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.21

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

أمر عدد 3 لسنة 2014 مؤرخ في 7 جانفي 2014 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي المعلوم على الاستهلاك وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتجات.

رائد رسمي عدد 2 بتاريخ 2014.01.07
إيداع قانوني بتاريخ 2014.01.09

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات البحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الفولاذية التالية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة بالرقمين 720719800 و720720150 من تعريفه المعاليم الديوانية،

- حديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الفصل بالنسبة للعروق الفولاذية أو عروق الصلب على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 3 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الإنتاج والبيع لحديد التسليح المدرج بالرقمين 721391101 و721420009 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد .

الفصل 4 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الكحول الإيثيلية غير المعطلة، معيار الكحول الحجمي فيها 80% أو أكثر حجما والمدرجة بالرقم 220710 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة لحساب الدولة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 45400 هيكتولتر.

الفصل 5 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 500 طن.

الفصل 6 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على أغذية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح الموردة والمدرجة بالرقم 83.09 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 10 مليون غطاء .

الفصل 7 . للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 5 و6 من هذا الأمر يتعيّن على الصناعيين :
* الإستظهار بترخيص مسهل من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة،

* إكتتاب الترام عند كل عملية توريد بحسب التفويت غير حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصيلين 5 و6 من هذا الأمر ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب التجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وبيعها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقود المنصوص عليها بعبارة المبرمجة.

الفصل 8 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتطوير العمومي المدرجة بالرقم 903289900 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد .

ويستوجب الانتفاع بتوكيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية المدرجة للتطوير العمومي الممنوح في إطار هذا الفصل للأداء التسليح بشهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المعنية للسلطة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل 9 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الفيرط المسجبة قياس 110 ديسيغرام واحد أو قياس 110 ديسيغرامين أو قياس يتجاوز 1500 ديسيغرام حصرًا لصنع وإصلاح شمالي المصباح العمومي المدرجة بالرقم 54.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد .

الفصل 10 . تخفّض إلى 90% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المورد الأولية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

رقم البند	رقم تصنيفه المخصص	بيان المنتجات
11.08	210519	- نشاء من بطاطا
34.02	840290	- ييمرقتور

الفصل 11 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لصنع الدراجات العادية والدراجات الأخرى بدون محرك والموردة أو المقناة محليًا من طرف المؤسسات الصناعية المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

يمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بهذا الفصل على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمّن بيانات الأجزاء وقطع الغيار وتساويها مباشرة بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

يستوجب الانتفاع بهذا التخفيض عند الاقتناء محليًا لهذه الأجزاء وقطع الغيار الإبداء بشهادة في الغرض مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

الفصل 12 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 13 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مراكز الطيب والمتعلّفة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب على أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة المدرجة بالرقم 85287119993 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 15 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة والمدرجة على التوالي بالأرقام 210220 و230230 و320420 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 16 . يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البيض الخالي من الجراثيم المدرج بالرقمين 04072100003 و 04079010004 من تعريفات المعايير الديوانية والمخصص حصرا للبحث العلمي والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 5000 بيضة.

الفصل 17 . يوقف العمل بالمعايير الديوانية وتخفيض على 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على العربات الكهربائية المدرجة بالرقمين 870390 و 870490 من تعريفات المعايير الديوانية والموجهة للاستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبل الجماعات المحلية.

الفصل 18 . يوقف العمل بالمعايير الديوانية المستوجبة على الذهب الخالص في شكل سبائك المورد لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفات المعايير الديوانية.

الفصل 19 . يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المجرورات ونصف المجرورات المبردة المدرجة بالرقم 87.16 من تعريفات المعايير الديوانية والموجهة لنقل المنتجات الفلاحية شريطة الإتيان بشهادة المطابقة للقواعد المضبوطة بالاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للسلع القابلة للتلف.

وتمنح هذه الامتيازات لمؤسسات نقل البضائع لحساب النيران المرخص لها من قبل المصالح المعنية لوزارة النقل.

الفصل 20 . يخفض إلى 10% في نسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط من الأنواع المدرجة بالأرقام 401110 و 401120 و 401161 و 401162 و 401163 و 401169 و 401192 و 401193 و 401194 و 401199 من تعريفات المعايير الديوانية عند التوريد.

يمنح التخفيض في المعلوم على الاستهلاك المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند توريد الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط التي ليس لها مثيل معموتا سليا وذلك على أساس برنامج توريد سنوي مؤشرا عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 21 . يوقف العمل بالمعايير الديوانية المستوجبة على الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق الممددة لصنع السمكيات المدرجة بالرقم 841720 من تعريفات المعايير الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 22 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من حرة جانفي 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

الفصل 23 . وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي فهمي